التسامح ونبذ التطرف والتكفير دراسة في وحي القران الكريم والسنة

أ.د. زمان عبيد وناس
كلية التربية للعلوم الانسانية
جامعة كربلاء

أ.د. غالب ياسين فرحان
كلية الكتاب اربيل

الملخص:

لم تزل آفة التطرف وفتوى التكفير من اخطر البدع التي تهدد مجتمعاتنا العربية وعالمنا الاسلامي والدولي، فخطره راح يطال بلاد الله ويفتك بالعباد، واستهدف كل أمة أو جماعة منهجها الوسطية في الاعتقاد بالأديان واتباع شرائع السماء، فمنذ فجر انوار الديانات السماوية في الارض والشرائع تأمر بالصفح والاحسان واتباع سبيل التسامح، والاسلام بدء مشواره بالوسطية .

وعلى الرغم من ان لفظ التسامح ومشتقاتها ليست لها وجود في نص قرآني ، إلا ان معناه حاضر ، فمورد السماحة جاء بلفظ الصفح فقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

أما المدلول الثاني للسماحة في النص القرآني، ورود لفظ الاحسان، فقال تعالى لنبيه صلى الله عليه واله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾.

ومن وحي السماحة ايضاً ان اقر النبي صلى الله عليه واله وصحبه مبدأ المواطنة في المدينة قبل الدين، فشَّرع مبدأ التعايش السلمي مع مجتمع المدينة القديم بكل اطيافه ، فجعل للكتابي حفظ النفس مثل المسلم، وتقع عليه شرائط العقوبات الجنائية مثل المسلم، وفي القانون المدني له حرية التعبد، والاعتقاد، والتصرف بالأملاك، وضمان حقه أمام المسلم ، فعنه صلى الله عليه واله انه قال : (اني ارسلت بالحنيفية سمحة) .

وما نراه افضل ان نقف طويلا في بحثانا عند راي الاسلام في المتأول تطرفا وتكفيرا، لان التسامح في الاسلام شأنه لا لبس فيه، فالآيات المحكمات فاضت بما يوافق زعمنا ، وسبق وأن استشهدنا بغير آية من فيض القرآن الكريم، بل إن لفظ سلام هي ابلغ معناً من التسامح، لذا كانت مباحث المقالة وفرضيتها قد تطرقت الى التكفير والتطرف وموقف القران والسنة النبوية من ذلك .

التسامح ونبذ التطرف والتكفير دراسة في وحي القران الكريم والسنة

الناس فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ وَيُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ.

لم تزل آفة التطرف وفتوى التكفير من اخطر البدع التي تهدد مجتمعاتنا العربية وعالمنا الاسلامي والدولي ، إذ طالت أياديه كل من على هذه البسيطة في راهن أيامنا الحاضرة ، فخطره راح يطال بلاد الله ويفتك بالعباد ، واستهدف كل أمة أو جماعة منهجها الوسطية في الاعتقاد بالأديان واتباع شرائع السماء ، فمنذ فجر انوار الديانات السماوية في الارض والشرائع ، تأمر بالصفح والاحسان واتباع سبيل التسامح ، والاسلام بدء مشواره بالوسطية ، فقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[١] .

وعلى الرغم من ان لفظ التسامح ومشتقاتها ليست لها وجود في نص قرآني ، إلا ان معناه حاضر ، منها أمر الله للنبي ان يدعو الى سبيل ربه بالحكمة وسواء الكلم في الخطاب ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾[٢] ، أو إن لكل امة رأيها فقال تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[٣] ومورد السماحة جاء بلفظ الصفح فقال تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٤] ، وكذا قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٥] .

أما المدلول الثاني للسماحة في النص القرآني ، ورود لفظ الاحسان ، فقال تعالى لنبيه صلى الله عليه واله وصحبه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[٦] .

ثم فتح الاسلام باب الحوار مع اتباع الديانات بالتسامح والموعظة الحسنة فقال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[٧] ، وكذا قال تعلى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[٨]

ومن وحي السماحة ايضاً ان اقر النبي صلى الله عليه واله وصحبه مبدأ المواطنة في المدينة قبل الدين ، فشَّرع مبدأ التعايش السلمي مع مجتمع المدينة القديم بكل اطيافه -

ومنهم اليهود – فجعل للكتابي حفظ النفس مثل المسلم ، وتقع عليه شرائط العقوبات الجنائية مثل المسلم ، وفي القانون المدني له حرية التعبد ، والاعتقاد ، والتصرف بالأملاك ، وسماحة ايتاء الخراج ، وضمان حقه أمام المسلم حتى وإن كان في الخمر أو الخنزير إن اتلفها المسلم قصدا ، وحفظ لهم الاعراض والنفس ومنع التعدي باليد واللسان ، وحرية ممارسة الشعائر[٩]، فعنه صلى الله عليه واله انه قال : (اني ارسلت بالحنيفية سمحة)[١٠]، فهو صلى الله عليه واله وصحبه زاور اليهود في المدينة ، وعاود مريضهم ، وسار في جنائزهم ، واقترض منهم[١١] ، وليس ذلك حسب ، بل ان آثار اولي الامر من المسلمين تشهد بهذا ايضاً ، فهذا عمر بن الخطاب (رض) عندما زار بلاد الشام ومر بمجذومين في بلاد الشام امر ان يعطوا من بيت مال المسلمين ، وأن يجري عليهم القوت بانتظام[١٢]، ومثل ذلك فعل الخليفة علي بن ابي طالب عليه السلام مع احد الكتابيين في الكوفة .

وما نراه افضل ان نقف طويلا في بحثانا عند راي الاسلام في المتأول تطرفا وتكفيرا ، لان التسامح في الاسلام شأنه لا لبس فيه ، فالآيات المحكمات فاضت بما يوافق زعمنا ، وسبق وأن استشهدنا بغير آية من فيض القرآن الكريم ، بل إن لفظ سلام هي ابلغ معناً من التسامح .

وقبل ان نمضي في اتمام مباحث مقالتنا ، نجد من الهام بيان مفهوم لفظ التطرف والكفر والتكفير في الاسلام والتطرف الذي اساس فلسفته في تاريخ المسلمين هو اطلاق صفة الكفر للغير من المتاولين في بعض تصاريف الشرع وفقهه .

والتطرف : تفعَّل – بتشديد العين – من طرف يطرف طرفا بالتحريك ، وهو الاخذ بأحد الطرفين والميل لهما : أما الطرف الادنى أو الاقصى ، ومنه أطلقوه على ناحية الطائفة أو طائفة الشيء [١٣] ، أما معناه في حاضرنا : الغلو في العقيدة أو الفكر أو المذهب أو غيره ، يختص به دين أو جماعة أو حزب ، ووصف الغلو بالتطرف له وجهه المسوغ له لان منتحله يميل الى نبذ الاخر من ابناء جلدتهم لاختلافهم في اعتقاد أو تأويل في راي ، وهو – اي الغلو – حاصل للتشدد والتطرف بالعبادات، فما جاوز بها شرع القران والسنة المطهرة فهو غلو ، حدث ابن عباس رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه واله غداة العقبة وهو علي ناقته:(القط لي حصى) فلقطت له سبع حصيات هن حصى الحذف ، فجعل ينفضهن في كفة في كفة و يقول : (أمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[١٤] .

أما التكفير – حصيلة التطرف - فهو اتهام الاخر بالكفر والإلحاد ، وهو على ضربين : الاول الاتهام ظلما وجورا ، والثاني حقيقة وبيان ، وبيان الثاني لا يقر على اساس الاهواء والرغبات ، أو الحسد لجماعة ما لانها تأولت في فكر أو رأي لا يمس التوحيد أو أصول العقيدة الحقة والنبوة ، فالمفهوم في الاسلام – اي الكفر – يعني اطلاق صفته على من يُعرف بالإلحاد والزندقة والمروق والجحود ، ممن اشرك بالله سبحانه أو أرتد عن الاسلام بعد إيمانه ، أو لم يؤمن نيةً ، أو قولاً ، أو فعلاً بأصول الدين ولم ينتهِ الى أركان الاسلام ، أو ان يجعل مع الله نداً ، قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾[١٥] وقال ايضاً : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾[١٦] ، أو ان يجعل مع الله شريكاً في الربوبية والإلوهية ﴿الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[١٧] ، فالكافر هو(حيث كفر بالله ولم يؤد حق العبودية)[١٨] ، وفي اللغة : كفر نعمة وهو نقيض الشكر ، والكفر الجحود وهو ضد الشكر وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ﴾ [١٩] أو ﴿إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾[٢٠] اي جاحدون ، وكفر نعمة الله يكفرها كفورا وكفراناً ، وكفر بها جحدها وسترها ، وكافر حقه جحده ، ورجل مكفر مجحود النعمة مع احسانه ، ورجل كافر جاحد لأنــعم الله سبحانه .[٢١]

وفي تاج العروس قال أهل العلم : الكفر اربعة انحاء ، كفر انكار : بان لا يعرف الله اصلاً ولا يعترف به ، وكفر جحود ، وكفر معاندة ، وكفر نفاق ، ومن لقي ربه بشيء من ذلك لم يغفر له ، ويغفر الله مادون ذلك لمن يشاء .

أما كفر الانكار : فهو ان يكفر بقلبه ولا يقر بلسانه ، فهذا كافر جاحد مثل كفر ابليس لعنه الله ، وكفر أمية بن ابي الصلت ، أما كفر المعاندة : ان يعرف الله بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به حسداً وبغياً مثل كفر أبي جهل وأضرابه .[٢٢]

ومن ذا يتبين معنى الكفر في حكم الاسلام ، لكن جرى هذا المفهوم تكفيراً في دار الاسلام فيما بين بعض جماعتهِ تطرفا وعدوانا ، فأخذت بعض الفرق تطلقه على المتأول في حكم الشرع بقصد الوصول الى حكمٍ شرعي أو معاملة فقهية ما ، فصار هذا الحكم قديماً وحديثاً سلاحاً فتاكاً ترمي كل فرقة اختها الاخرى إذا ما اختلفت في رأي أو حكم ، فغالت احداهما على الاخرى من شدة تطرفها واشتباه احكام الدين الحنيف عليها ، فنصبت العداء بغضا وعدوانا واجازت انتهاك المحارم ، فشرعت القتل على المتأول في نصوص الشرع من المسلمين .

وجذور التطرف وتكفير المتأول في تاريخ البشرية سحيق في قدمه ، وامثلته كثيرة ، دل عليها القران الكريم في اكثر من موضع ، ومنها قصة بعث نوح عليه السلام في قومه ، فما كان بعثه عليه السلام إلا لغلو هؤلاء في اسلافهم الصالحين ، فعبدوهم من دون الله سبحانه ، فأقاموا لهم اصناما عكفوا على عبادتها ، حتى ظهرت بدعتهم في جاهلية العرب قبل مجيء النبي صلى الله عليه واله ، فقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا)[٢٣] ، فعن ابن عباس قال في هذه الآية :(صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب تُعبد ، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل ، واما سواع فكانت لهذيل ، واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطفان ، واما يعوق فكانت لهمدان ، واما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع ، وهي اسماء رجال صالحين من قوم نوح ،فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم الذي كانوا يجلسون انصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت)[٢٤] .

ومثلهم فعلت اليهود فغالت في الدين وكفرت غيرها عندما قالت عزير ابن الله ، وكذا النصارى عندما قالت المسيح ابن الله ، فكانوا يشابهون من قبلهم من الامم ، فضلوا كما ضل هؤلاء ، فقال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[٢٥] ، فغلوا في دينهم ونبذت احداهم الاخرى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾[٢٦] حتى ادى بهم الامر الى استباحة الدماء فجوزت الهود قتل النفس بزعم انهم ابناء الله واحباؤه ، وسواهم اميون يجوز ان يفعلوا بهم ما شاءوا ، والنصارى ترى انهم ورثة اليهود بشريعة عيسى عليه السلام ، كما انهم نقموا منهم لانهم صلبوا المسيح بحسب اعتقادهم ، مع ان الله سبحانه أول دعواه السماحة في جميع شرائعه ، اليهودية والمسيحية ، والاسلام ، فإذا كان الاتجاه نحو الله سبحانه فلا خلاف قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ، وهذه الآية سبق ذكرها .

والتطرف والتكفير في تاريخ المسلمين يعود الى زمن الدعوة المحمدية المشرفة ، وان كان في بعض حالاته يمثل موروثا اجتماعيا وثقافيا منبعه معتقدات العرب الضاربة في القدم وسط الصحراء واطراف الجزيرة العربية ، لذلك رفضت قريش دعوة النبي صلى الله عليه واله ، واتهمته بالخروج عن معتقد آبائهم فعدوه كافراً بما يألفه واقع تعبدهم فقالوا :

﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [٢٧] وكذا ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[٢٨] وربما كان لفظ صبأ تدل على الكفر في نظر المجتمع المكي آنذاك ، وصبَأ الرَّجُلُ : ترك دينَه ودَان بدين آخر، ثم استباحوا اصحابه رضي الله عنهم وقتلوهم وهجروهم ، وأول شهداء التطرف والغلو هم آل ياسر رضي الله عنهم (غلو المكيين من المشركين في المسلمين) .

أما بين المسلمين انفسهم فقد حدث لان بعضهم تأول في التكفير لجهة بحدود الشرع ، فأصابوا الناس من أهل القبلة – المسلمون – على الشبهة خطأً ، فنزلت آية على النبي صلى الله عليه وآله تدعو المؤمنين الى التبيَّن ، وفي هذا اشارةٍ لحدوثهِ ، فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[٢٩] ، وأيضاً ﴿ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [٣٠] .

وفي شاهد التاريخ ما يثبت قولنا ، فذكر احمد بن حنبل [٣١] في مسنده روايةً عن اسامة بن زيد قال فيها : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله في سريةٍ الى الحرقات من جهينة فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلاً فلما غشيناه قال لا له الا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله صلى الله عليه واله فقال : من لك بلا اله الا الله يوم القيامة ، قلت : يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل ، فقال : الا شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك ام لا ، من لك بلا اله الا الله يوم القيامة، قال : فلما زال يقول ذلك حتى وددت اني لم اسلم إلا يومئذ، وفي رواية الحاكم النيسابوري [٣٢] قال : قال اسامة بن زيد : بعثني رسول الله صلى الله علية واله في سرية في اناس من اصحابه فاستبقنا رجل من الانصار الى العدو فحملت على رجل فلما دنوت منه كبر وطعنته فقتلته ، ورأيت انه انما فعل ذلك ليحرز دمه، فلما رجعنا ... قال النبي صلى الله عليه واله : يا اسامة ما صنعت اليوم ، فقلت : حملت على رجل فكبر فرأيت انه انما فعل ليحرز دمه فقتلته ، فقال : كيف بعد الله اكبر ، فهلا شققت عن قلبه ... فما زال يقول لي يومئذ فلا اقاتل رجلا يقول الله اكبر مما نهاني عنه حتى القاه صلى الله عليه واله .

ونقل احمد بن حنبل [٣٣] عن احد الصحابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : اغزوا بني فلان مع فلان ، قال : فصفّت الرجال وكانت النساء من وراء الرجال ثم لما رجعوا قال رجل : يا نبي الله استغفر لي غفر الله لك ، قال : هل احدثت ، قال : لما هزم القوم

وجدت رجلا بين القوم والنساء ، فقال : اني مسلم ، أو قال : أسلمت ،فقتلته ، قال : تعوذاً بذلك لما غشيه الرمح ، قال : هل شققت عن قلبه تنظر اليه ، فقال : لا والله ما فعلت ، فلم يستغفر له .

ومثلها ما حدث مع ابي الدرداء عندما كان في سرية فعدل الى شعب يريد حاجة له ، فوجد رجلاً من القوم في غنم له فحمل عليه بالسيف ، فقال : لا إله الا الله ، فضربه ثم جاء بغنمه الى القوم ، ثم وجد في نفسه شيئاً ، فأتى النبي صلى الله عليه واله فاخبره فنزلت الاية الكريمة ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾[٣٤] ، فكان قتل ابي الدرداء للرجل عن جهل منه.[٣٥]

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله اختلف المسلمون ، واخذت رمزية التطرف في موروثات الناس مأخذها ، فركنوا احكام القرآن والسنة في سياسة العباد ، وظهرت البدعة ، وانزاح أهل الحق عن مواضعهم، واتهم من يوالهم بالكفر والخروج عن الملة ونسبوا اليهم الغلو في بعض الاولياء – ونبزوهم بألفاظ اصطلاحا صارت علما لفرقهم وجماعاتهم ، وكانت في حقيقتها اصطلاحات سياسية أكثر منها دينية – فتفرق المسلمون اشياعا شتى وتعددت آراءهم الكلامية والمذهبية ، فبوادر الجبرية والقدرية والمرجئة وغيرها كانت في عصر الراشدي ، وانتهجت بعض الفرق منهج التكفير، وكانت اشدها الخوارج ، وأول ما خرجت على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ورموه بالكفر، وكان تكفير هؤلاء ذا طابع سياسي أكثر من كونه ديني ، لانه في السلطة أكثر من الدين نفسه، فكفروا الخليفة عثمان بن عفان، وطلحة، والزبير، وعمرو بن العاص ، وأبا موسي الاشعري ، ومعاوية ، وكل من قبل بالتحكيم بعد واقعة صفين التي جرت بين جيش العراق والشام ، وأضافوا اليها شروطا في حقيقة الايمان ، وقالوا ان مرتكب الكبيرة كافر ، وبعض فرقهم جوزت قتل مرتكب الكبيرة مع اولاده ونسائه.[٣٦]

وناقشت فرق الملة قضية التكفير ومرتكب الكبيرة ، وهل مرتكبها خالد في النار أم لا ، أم هو لا مؤمن ولا كافر ، فهو في منزلة بين المنزلتين كما قالت المعتزلة .[٣٧]

وراح التطرف وتكفير الناس يشمل اطارا أكبر من تكفير السلطة ، بل كفر بعض العلماء لآرائهم العلمية ، فالغزالي(ت٥٠٥هـ)[٣٨] ابو حامد مثلا – على سبيل المثال لا الحصر - كفر كل منتحلٍ للفلسفة في كتابه (تهافت الفلاسفة) وقال غيرهم بتكفير المتصوفة ورموهم بالزندقة ، مثل الحلاج [٣٩] ، الحسين بن منصور (ت٣١١هـ) الذي قتلوه وصلبوه ، وآخرون منهم كفر الادباء والمفكرين واتهموهم بالزندقة ، وربما مضت السلطة نفسها بالتطرف فترمي

من يعارضها بتهمة الكفر ، وفي اشكالٍ وألفاظٍ مختلفة، كأن تُطلق لفظ زنديق أو ملحد كناية للكفر ، كما فعلت الدولة العباسية مع خصومها ، وفي الاندلس اتهم ابن رشد بالإلحاد فحمل فقهاء السلطة عليه وأحرقوا مكتبته .

وكذا سبق وان قلنا ان المخالف أو المتأول في الدين مع صدق ايمانه بوحدانية الله سبحانه ومبعث نبيه صلى الله عليه واله صار في نظر البعض كافرا ، فجرى تكفير الناس على الاختلاف في الرأي على أشده ، سيما في العصور الاسلامية المتأخرة ليستمر واقع التطرف الديني المدمر الى يومنا هذا ، علما ان هذا لا ينحصر في الاسلام وحده ، ونعني منتحلي الاسلام ، بل هذا ديدن بني البشر في كل الديانات ، ومنذا صار لزوما اظهار رمزية التسامح في آيات الكتب المقدسة من المعنيين – من يدعون انهم حملة الوية التبشير أو الدعوة - لأن الله جل علاه جعل من الانسان القيمة العليا ، وإن من أجل عيشه الكريم شرع شرائع السماء التي يجب ان تحكم بين الناس بالعدل ، وتهديهم الى سواء السبيل .

وبعدما كل ما قدمناه اختصاراً - تواً – نخلص الى ان اشكال التطرف كانت وما زالت على ثلاثة انواعٍ هي :

- التطرف السياسي : وهو ان تستخدم الفرق المتخاصمة سياسيا سلاح التكفير لترمي كل منها مثيلتها فتجيز قتالها فكرا وتقتيلاً ، أو ان تكفر الحاكم وتؤلب الناس ضده ، كما فعلت الخوارج مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ، وترجع تخاصمها الى اختلاف مرجعياتها الدينية والعقدية والحجج الايديولوجية في ما بينها .
- التطرف الديني : اصل التكفير الديني هو الكفر بوحدانية الله سبحانه ، لكن تطرف الفرق المتخاصمة أو المجاميع أو الافراد واختلاف الامة في بعض أمور الدين وغالاتها في الانتصار لمذهبها ، كأن تختلف في أصل الولاية ، أو في طريقة استنباط الاحكام اجتهادا ، أو في تطبيق بعض فروع العبادات او ما شابه ، جعلت بعضهم يكفر بعضا، وأسبابه تعود الى:

أ . الجهل بمحكمات الشرع وضوابطه والتحجر الذهني المتأصل بتلك العقول منذ العقود الغابرة .

ب . محاسبة العقل والراي على الظن ورفض الاخر .

ج . مناشدة عرض الدنيا وزخرف العيش ومغانم الدهر والتقرب من السلطة ، فتدفع بعض فقهاء الامة تبني جانب الحكام – الجائرين – فتتصدى لخصومهم بالتكفير وإباحة قتلهم وإشاعة ذلك وتأصيله بين افراد الامة فيقتل بعضهم بعضاً .

د . تغييب سماحة الاديان بتعبيرات الكتب المقدسة بحسب الاهواء، مع ان الله سبحانه جعل الانسان القيمة العليا، فسماحة الاديان هي المخلص الحقيقي للبشرية، وليست العبادات التي هي جزء من الكل ؟ ونما الاصل في الدين السماحة، في كل شيء، حتى العبادات منهى .

- التطرف والتكفير الفكري : وهو ان تقوم مجموعة ما أو جهة حاكمة برمي مخالفيهم من اهل القبلة بالكفر ، أو بعض اصحاب العقول والحكماء والأدباء لرأي تبنوه لا يوافق رغباتهم أو ما اعتادوا عليه . وهذا هو اصل التطرف الديني الذي تعانيه الامة منذ امدها البعيد .

. موقف القران من التطرف والتكفير :

بعدما المعنا سلفاً التسامح الديني ومفهوم التطرف والكفر وشروطه ، المتعلق اصلاً بجحود الانسان لوحدانية الخالق وعبادته ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [٤٠] والاشراك به ، أو الكفر برسله وشرائعه وطريقة النظر الى الانسان بوصفه البشري بعيداً عن انتمائه الديني والمذهبي ، بات لازماً علينا بيان موقف القران الكريم من الغلو والتكفير مما يتطلبه فرض اتمام بحثنا برسم منهجنا الذي اختطناه .

والسؤال قبل الشروع في بيان المقصد من موقف القران الكريم والسنة من التكفير – ليس الكفر- هل ان للإنسان ان يكفر اخيه الانسان بمحض رأيه وعقد ادراكه ، ثم ان يقيم الحد – فيكون المشرع والمنفذ والخصم والحكم معاً – حتى إذا قلنا جزافا ان الكفر صار امراً فرضاً قد تحقق وقوعه ، أم هو شأن الله سبحانه ان يرجئ الانسان لوقت يعلمه ، ليتم عليه حجته فيأخذه بما اقترفت يداه ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ [٤١] و﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [٤٢] ، وبذا ترك للإنسان حق الاختيار بين الايمان والكفر ، والعبودية له سبحانه أو الشرك به ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [٤٣] .

وجواب ما تقدم ليس اجتهاداً منا بل نعود الى معاني آياتٍ كثر متماثلة في حكمها بان مرد الامر لله تعالى وحده ، وان اطلاق صفة الكفر على الاخرين مرهون به سبحانه ، وقد أبان سبحانه شرط ذلك لنبيه صلى الله عليه واله وأولي الالباب من المسلمين من بعده صلى الله عليه واله ، فصار المشرك الكافر معروفاً وصفه سهلاً لا يتأول فيه ، وان تكفير اهل القبلة ، أو قتلهم يعد من الغلو والمحرمات حتى على الكتابي من اليهود والصابئين والنصارى من آمن بالله

واليوم الآخر ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٤٤].

فمآل الكفر إذن مناطٌ رجوعه الى كفر عباد الله بوحدانيته والكفر به انكارا لوجوده والإشراك به سبحانه – وهذا ما اسلفناه مسبقا – لكن نأتي على شاهده من القرآن لنستدل به ونثبت زعمنا وما فات من قولنا ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[٤٥] ، وهذا ما يقيد قوله صلى الله عليه واله انما الايمان مفاده الاقرار بعبودية الله سبحانه، فقال تعالى: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾[٤٦] – دعوة النبي صلى الله عليه واله لقومه - والله يغفر لمن يشاء ما دون ذلك – ونعني الكفر به سبحانه – قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾[٤٧] وأيضاً ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[٤٨] .

ومع ان الله يأبى الكفر به والجحود في احسانه ، إلا ان دواعي عدله في عباده وإتمام حجته عليهم ، قررت مشيئته تركهم لما تشتهي انفسهم بعد ما بين لهم صراطه القويم ولم يكرههم في الدين ، فتكون حجته عليهم بالغة ، وهذا اصلا من دعاوي السماحة في الاسلام ، فقال تعالى يعلم نبيه صلى الله عليه واله منهجه في بث دعواه : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[٤٩] وقال ايضاً : ﴿ مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾[٥٠] ، ثم امره ان يعرض عن المشركين فالله غني عن العالمين ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾[٥١] فكفرهم لا يوجب الحزن والتأسي ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[٥٢] .

بل ذهب وحي الله سبحانه الى اكثر من ذلك عندما امر نبيه صلى الله عليه واله ان يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة للمعاندين والمشركين لعلهم يؤمنون - كما اسلفنا سابقا - فقال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[٥٣] ، وان يعرض عن سيئاتهم وان لا يقابلهم بمثل ما صنعوا فيسبوا الله بغضا وعدوانا ، فمرجعهم الى الله فيحاجهم بما كانوا يعملون ، فيتم عدله ويقيم قصاصه ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[٥٤] وان يدفع بالتي هي احسن عن سوء افعالهم ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾[٥٥] ، وهذا ما اطلقنا عليه سابقاً مبدأ الاحسان .

ولم تزل آيات الله سبحانه تدعوا النبي صلى الله عليه واله على الصبر والدعوة بالحسنى ، وترك الاخر ما دام شركه وكفره على نفسه فلن يضر الله شيئا ، حتى عندما تعرض الكافرون للذات الالهية بأوصافٍ لا تليق وعظيم شأنه وتفرد وحدانيته وهو الخالق الجبار ، فقذفوه بالغل ، فقالوا : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [٥٦] وكان هذا على لسان اليهود غُلَّتْ ايديهم ، وقد كابد النبي صلى الله عليه واله ما كابده منهم في المدينة ، وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة ضربها الله للناس لعلهم يعقلون ، لا لأجل قتلهم والفتك بهم في عالم الدنيا وهو الجبار العظيم ، فلا مندوحة إذاً للآخرين التطرف ورمي أهل الملة بالكفر وقتلهم دونما ذنب اقترفوه أو جرم .

أما موقف القران الكريم من القتل بجريرة القذف بالتكفير من غير بينة أو قصاصٍ لجرم مشهود ، فلا يخفى على كل صاحب لب سليم انه من المحرمات ، بل تعد من موجبات اخراج مرتكبها من الاسلام وبات خالدا في النار ، قال رسول الله صلى الله عليه واله : (أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما) [٥٧] فكان عقاب أول قاتل في التاريخ جهنم ، قال تعالى : ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾[٥٨] وجعل الله تعالى من قتل نفساً بغير نفس أو جريرة ارتكبها كمن قتل العالمين جميعاً ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [٥٩] وفي كلامه سبحانه من أجل ذلك ، أي من أجل القتل ، وأيضاً قال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [٦٠] فمن كفر فعليه كفره ومن أساء وأجرم فعليه جرمه ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٦١] ، وأولو الالباب العارفون بطرائق الشريعة وحدودها اقامت الحق واخذ القصاص في الحياة الدنيا ، وهذه أمرها بيّن فما علينا إلا العود الى كتب الاحكام حتى نعرها من غير شائبةٍ أو غموض يكتنفها ، - عند أهل القبلة – وليس للآخر ان يحيد عن هذا الوصف ، فمن قَتَل بغير حق يُقتل ، ومن أرتد بعد إيمان فحكمه القتل في الاسلام ولا مناص من ذلك .

وغالباً ما ارتبط الكفر في دار الحرب ، وحث الاسلام تابعيه ان يقاتلوا دفاعاً عن دعوتهم وأنفسهم وان لا يعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ، قال سبحانه : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[٦٢] .

ونحن لا نزعم في بحثنا هذا ان المعاند الكافر بالله وحدوده ، المعلن لفجوره وإلحاده ، والشاهر فسقه وبغضه وعدوانه بكلمتهِ أو سيفه يُترك دون قصاص ، بقدر فساده في الارض

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [٦٣] فلا جناح على الامة مجابهة الكفر ان تطاول على حرمة البلاد والعباد.

لكن تكفير المسلمين وقتلهم من البعض حسدا وبغضاً لهم بدعوى تصحيح مسار الدين فيهم ، فهذا تطرف وغلو ويستوجب وصف مرتكبه ما وصف القران قاتل النفس المحرمة ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ فلا يجوز قتل المسلمين لرأي كلامي بوصفه ليس مكذبا للتشريع الاسلامي ، لذا امر الله المسلمين اتباع الوسطية والاعتدال في الاعتناق ، فقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [٦٤] وآخر القول تأكيدا ان من آمن بالله ورسله وشرائعه واعتصم بنبيه صلى الله عليه واله أمن الكفر والتكفير وعصم دمه وماله .

. موقف السنة النبوية من التطرف والتكفير:

مَثّل النبي صلى الله عليه واله موقف القران الكريم من الغلو والتكفير ، وحذا حذوه فلم يحد عنه ، وانما جاءت تقريراته صلى الله عليه واله طبقا له فهو لسانه الناطق ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[٦٥] فحارب مبدأ الغلو والتكفير وفكره ، منهجا وقولا وفعلا ، وانبرى يعلم انصاره مبادئ الاسلام بروية ووضوح ، وان ليس لهم ان يختلفوا مع بعضهم في امور الاديان وطرائق التعبد وان يقتتلوا على تأويلها ، مادامت العبادة لله سبحانه ، والتصديق له صلى الله عليه واله ، والعمل بشرايع نبوته - وهذا ما يخص المسلمين - وتصدى للمتطرفين التكفيريين في أول عهده ، فصحف كتب الحديث والأسانيد ملئ بأحاديثه التي تنهى عن تكفير المسلمين أو سبابهم ، وعدّتها من المحرمات الواجب على المسلم تجنبها ، او قذف الكتابيين بمجرد مخالفة الدين ، وما نأتي به مثالا من قوله صلى الله عليه واله في التسامح قوله : (اسمح يسمح لك)[٦٦]، وكذا (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)[٦٧] .

وما يشابه ذلك من احاديثه واخباره التي تعنف التطرف ما حدث به ابو يعلي[٦٨] في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أدم مقروظ لم تحصل فقسمها بين أربعة نفر: زيد الخيل ، والاقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وعلقمة بن علاثة . فقال ناس من المهاجرين والانصار: نحن كنا أحق بهذا ، فبلغه ذلك فشق عليه ، فقال : " لا تأتمنوني وأنا أمين الله ... فقال رجل : يارسول

الله، اتق الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ويحك أو لست أحق أهل الارض بأن أتقي الله " ثم أدبر ، فقام خالد فقال : يارسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ فقال : " لا إنه لعله أن يصلي " . قال : إنه إن يصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، قال : " إني لم أؤمر أن أشق عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم .

وهذا مثلا لا لبس فيه على ادانة رمي الناس بالكفر ظناً بما ليس فيهم ، أو التأول في القتل من غير اثبات بينةٍ ،أو لرفض رأيٍ ،أو اختلافه ، إذ لا سبيل لتبني هذا الفكر في الاسلام ، وإلا فمنتحله يعد خارجا عن الملة وباء بالكفر نفسه ، قال رسول الله صلى الله عليه واله (ايما رجل مسلم كَفّر رجلا مسلم ، فان كان وإلا كان هو الكافر)[٦٩] وفي المعنى نفسه اخرج مسلم [٧٠] حديثا رواه عن عمر عن النبي صلى الله عليه واله قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله : (إذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها أحدهما) فلا يجوز التكفير إذا لم تكن القرائن واضحة والإمارات بينة يدركها صاحب الامر من المسلمين من له علم دراية بالشرع فيفتي بها ،قال تعالى :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾[٧١] ويراد به من يبدل الايمان بالكفر من الذين اسلموا ثم عادوا سيرتهم الاولى ، فكفروا ببعض ما آتاهم النبي أو كله ، فحقت كلمة الله تعالى عليهم بأنهم كفروا .

ومن حديث النبي صلى الله عليه واله أيضاً ما أورده الترمذي[٧٢] في سننه عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه واله انه قال : (ليس على العبد نذر فيما لا يملك ، ولا عن المؤمن كقاتله ، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله ، ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة) ، ولفظ من قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله ، هو النسبة الى الكفر الموجبة الى القتل ، فالقذف بالكفر تسبب اليه – اي القتل – والتسبب الى الشيء كفاعله ، والقذف بالأصل هو الرمي بغير الشيء ، فمن افتى بغير علم فعليه وزرها ومن فعل بها ، فالمفتي بقتل التكفير على الشبهة أو البغيضة ، دون صحة الكفر ،فكأنما المفتي هو القاتل كونه من امر بفعله في فتواه .

وروى أبو ذر (رض) عن النبي صلى الله عليه واله انه قال : (من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك ، إلا حار عليه)[٧٣] اي اتهم غيره دون بينة ويقين فكانت صفة الكفر ملازمة له ، وفي حديث عن عبد الله بن مسعود انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) [٧٤] ، وقد أجمعت الامة على ان سب المسلم فسق ، وقتله على وجه الاستحلال كفر ، فكأنما اراد رسول الله صلى الله عليه واله ان يبين للمسلمين ان من يقتل مسلما عدوانا وبغضة عاد الى جاهليته الاولى ، وكررها مرارا ، حتى

جاءت حجة الوداع فأمرهم وهو يوصيهم آخر أيامه الشريفة ، ان لا يعودوا بعد يومهم هذا وفي بلدهم هذا كفار يضرب بعضهم بعضا ، فقال صلى الله عليه واله محذرا : (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[٧٥] .

وفي النافلة نقول : كل ما قدمناه من اي الذكر واحاديث المصطفى صلى الله عليه واله دلت بوضح لا يكتنفه شائب معنى التكفير ومفهومه ، وكذا الطرف ، فليس من الاسلام رمي الناس بالتهم او رفض مقالتهم لانهم يختلفون براي أو قول ، ثم اباحة سفك دمهم الذي حرم الله هدره .

ثبت الهامش ومصادر البحث:

[١] . البقرة ، الاية ١٤٣ .

[٢] . ال عمران، آية ٦٤ .

[٣] . الكافرون ، اية ٦ .

[٤] . البقرة ، اية ١٠٩ .

[٥] . المائدة ، اية ١٣ .

[٦] . النحل ، اية ٩٠ .

[7] . النحل ، اية ١٢٥ .

[8] . المائدة ، اية ٨٢ .

[9] . راجع ابو خليل ، شوقي ، التسامح في الاسلام ، دار الفكر المعاصر (بيروت : ١٩٩٣م) ص ١٢-وما بعدها .

[10] . احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مسند احمد ، تحقيق شعيب الارنؤوط و اخرون ، مؤسسة الرسالة (بيروت:٢٠٠١م) ص ٣٤٩ .

[11] . ابو خليل ، التسامح في الاسلام ، ص ١٤ .

[١٢] . ابو خليل ، التسامح في الاسلام ، ص ١٦ .

١٣. ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (طرف) .

١٤. ينظر البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥،ص١٢٧ .

١٥. البقرة ، اية ١٦٥ .

١٦. ابراهيم ، اية ٣٠ .

١٧. الحجر ، اية ٩٦ .

١٨. الطريحي ، الشيخ فخر الدين(ت١٠٨٥هـ) ، مجمع البحرين ، تحقيق السيد احمد الحسيني ، مكتبة النشر للثقافة الاسلامية (قم:١٤٠٨هـ) ج١ ، ص٢٩٨ .

١٩. الزخرف ، اية ٣٠ .

٢٠. القصص ، اية ٤٨ .

٢١. ينظر ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ) ، لسان العرب (قم :١٤٠٥هـ) ج٥،ص١١٤ (مادة كفر) .

٢٢. الزبيدي ، محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ) ، تاج العروس ،مكتبة الحياة (بيروت:د/ت) ج٣،ص٥٢٤ (مادة كفر) .
٢٣. سورة نوح ، اية ٢٣ .
٢٤. البخاري ، صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٧٣ .
٢٥. سورة التوبة ، اية ٣٠ .
٢٦. سورة البقرة ، اية ١١٣ .
٢٧. ص ، اية ٥ .
٢٨. البقرة ، اية ١٧٠ .
٢٩. النساء ، اية ٩٤ .
٣٠. الحجرات ، اية ٦ .
٣١ . احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، مسند احمد ، دار صادر (بيروت:د/ت) ج٥ ، ص ٢٠٧ .
٣٢. الحاكم النيسابوري ، محمد بن محمد (ت٤٠٥هـ) ، المستدرك ، تحقيق يوسف المرعشلي (بيروت: ١٤٠٦هـ) ج٣ ، ص١١٦ .
٣٣. المسند ، ج٤ ، ص٤٣٩ .
٣٤. النساء ، اية ٩٢ .
٣٥. ينظر الطبري ،محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)، تفسير الطبري ،توثيق صدقي جميل العطار ،دار الفكر (بيروت :١٩٩٥م) ج٥ ، ص٢٧٨ .
٣٦. انظر على سبيل المثال السيد مرتضى العسكري ، معالم المدرستين ، مؤسسة النعمان (بيروت:١٩٩٠م) ج١ ، ص٦٣ .
٣٧. الشريف المرتضى ، علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ) ، الانتصار ، تحقيق مؤسسة النشر (قم:١٤١٥هـ)٢٥ .
٣٨. انظر تهافت الفلاسفة ، تحقيق سليمان دنيا ، دار المعارف (القاهرة: ١٩٧٢) ٧٣ وما بعدها .
٣٩. انظر الذهبي ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان(ت٧٤٨هـ) ، ميزان الاعتدال ، تحقيق علي محمد الجباوي ، دار المعارف (بيروت:١٣٨٢هـ) ج١ ، ص٥٤٨ .
٤٠. الفاتحة ، اية ٥ .
٤١. الكهف ، اية ٢٩ .
٤٢. البقرة ، اية ١٢٦ .
٤٣. الكهف ، اية ٢٩ .
٤٤. البقرة ، اية ٦٢ .
٤٥. الانبياء ، اية ٢٥ .
٤٦. الاعراف ، اية ٥٩ .
٤٧. النساء ، اية ٤٨ .
٤٨. النساء ، اية ١١٦ .
٤٩. البقرة ، اية ٢٥٦ .

٥٠. الروم ، اية ٤٤ .
٥١. النمل ، اية ٤٠ .
٥٢. لقمان ، اية ٢٣ .
٥٣. النحل ، اية ١٢٥ .
٥٤. الانعام ، اية ١٠٨ .
٥٥. المؤمنون ، اية ٩٦ .
٥٦. المائدة ، اية ٦٤ .
٥٧. الترمذي ، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر (بيروت:١٤٠٣هـ) ج٤ ، ١٣٢ .
٥٨. المائدة ، اية ٢٨ وأية ٢٩ .
٥٩. المائدة ، اية ٣٢ .
٦٠. الانعام ، اية ١٥١ .
٦١. البقرة ، اية ١٧٩ .
٦٢. البقرة ، اية ١٩٠ .
٦٣. الانفال ، اية ٦١ .
٦٤. البقرة ، اية ١٤٣ .
٦٥. النجم ، اية ٣و٤ .
٦٦. الامير الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، التنوير شرح الجامع الصغير ، تحقيق محمد اسحاق ، مكتبة دار السلام (الرياض :٢٠١١م) ج٢ ، ص ٣٧١ .
٦٧ . الجراحي ، اسماعيل بن محمد ، كشف الخفاء ، مكتبة القدسي (القاهرة : ١٣٥١هـ) ج١ ، ص ٢١٧ .
٦٨. ابو يعلي ، احمد بن علي التميمي (ت٣٠٧هـ) ، مسند ابو يعلي ، تحقيق حسين سليم ، دار المامون للتراث (دمشق:د/ت) ج٢ ، ٣٩١ .
٦٩. انظر ابو داود ، سليمان بن الاشعث (ت٢٧٥هـ) ، سنن ابي داود ، تحقيق سعيد محمد ، دار الفكر (بيروت:١٩٩٠م)ج٢ ، ص٤٠٩ .
٧٠. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، دار الفكر (بيروت :د/ت) ج١ ، ص٥٦ .
٧١. ابراهيم ، اية ٢٨ .
٧٢. سنن الترمذي ، ج٤ ، ص١٣٢ .
٧٣. النووي ، يحيى بن شرف الدمشقي (ت٦٧٦هـ) ، الاذكار النووية ، دار الفكر (بيروت: ١٩٩٤م) ص٣٥٩ .
٧٤. مسلم ، صحيح مسلم ، ج١ ، ص٥٨ .
٧٥. الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، الخلاف ، تحقيق علي الخراساني واخرون ، مؤسسة النشر الاسلامي (قم:١٤١٧هـ) ج٥ ، ص٢٧٨ .

Summary:

The scourge of extremism and the fatwa of takfir has still been one of the most dangerous heresies that threaten our Arab societies and our Islamic and international world. Its danger will reach the country of God and destroy the people, and it has targeted every nation or group of its moderate approach to believing in religions and following the laws of heaven, since the dawn of the lights of the heavenly religions on earth and the laws have been commanding forgiveness and charity And following the path of tolerance, and Islam started its journey with moderation.

What we see is better for us to pause for a long time in our research at the opinion of Islam about extremism and atonement, because tolerance in Islam is unequivocal. The verses of the arbitrators overflowed with what is in accordance with our claim. Tolerance, so the article's discussions and its hypothesis dealt with atonement, extremism, and the position of the Qur'an and the Sunnah of the Prophet.